

**ثالثاً:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (قام رجل فقال: يا رسول الله مَاذا تأمرنا أن نلبس من الشياطين في الإحرام؟ فَقَالَ النَّبِيُّ لَلَا تَلْبِسُوا الْقَمِيصَ وَلَلَا السَّرَّاويلَاتَ وَلَلَا الْعَمَامَ وَلَلَا الْبَرَائِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانٌ قَلِيلُهُنَّ الْحَقِيقَنَ وَلَيَقْطَعَ أَسْفَلَهُنَّ الْكَعْبَيْنَ . وَلَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مَسْهَ زَعْقَرَانَ وَلَلَا الْوَرَسَ . وَلَلَا تَتَنَقَّبَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ. وَلَلَا تَلْبِسُ الْقَفَازَيْنَ) (رواه البخاري).

وهذا الحديث فيه صريح عن لبس المخيط للرجل والنقاب والقفازين للمرأة ، ولو لا أنها أصل في اللباس ما نهى الشارع سبحانه وتعالى لبسها عند الإحرام. ولذلك لم يختلف الفقهاء وأهل العلم على وجود النقاب وأنه أصل في لباس المرأة المسلمة، ولكن خلافهم على حكمه الشرعي ، هل هو واجب أم سنة ؟ هذا ليعلم الجهلاء من حسب أنفسهم علماء ، إنما هم علماء السوء ، وابتلينا بهم في هذا الزمان.

**رابعاً:** قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا خطب أحدكم إمرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لاتعلم" رواه أحمد. قال صاحب مجمع الروايد : رجاله رجال الصحيح .

**وجه الدلالة منه:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الجناح وهو الإثم عن الخطاب خاصة بشرط أن يكون نظره لخطبة ، فدل هذا على أن غير الخطاب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وكذلك الخطاب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمنع ونحو ذلك .

**فإن قيل :** ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه ، فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر ؟ فالجواب: أن كل أحد يعلم أن مقصد الخطاب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه ، وما سواه تبع لا يقصد غالباً فالخطاب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمزيد الجمال بلا ريب .

**خامساً:** عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خِلَاءً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ كَيْفَ يَصْنَعُنَّ النِّسَاءُ بِذَيْلِهِنَّ قَالَ يُرْخِيْنَ شَيْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَكَبِّثُ أَقْدَامَهُنَّ قَالَ قَيْرَخِينَ ذَرَا عَلَيْهِ" رواه الترمذى وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى .

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب. فالتبية بالأدنى تنبئه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

قال شيخي ابن عثيمين : الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والبحث عليها ، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها . وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة ، وإن قدر أن فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد . فمن مفاسده :

1- الفتنة فإن المرأة تفتتن نفسها بفعل ما يجعل وجهها وبيهيه ويظهره بالمظهر الفاتن . وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .

2- زوال الحياة عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها . فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياة فقال) أشد حياءً من العذراء في خدرها ( وزوال الحياة عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها

3- افتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة كما يحصل من كثير من السافرات ، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .

4- اختلاط النساء بالرجال فإن المرأة إذا رأت نفسها متساوية للرجل في كشف الوجه والتجلو سافرة لم يحصل منها حياء ولا حجل من مزاحمة الرجال ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض ، فعن حمزة بن أبي أسد الأنصاري عن أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استاخرن فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق ، عليك بحافات الطريق . فكانت المرأة تلتخص بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من أصوتها به " أخرج الترمذى وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع .

وفي النهاية نسأل الله تعالى أن يحفظ

نساء المسلمين ويرد كيد الكاذبين

أنه ولـي ذلك وال قادر عليه

ولا تنسونا من صالح دعائكم

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 23/12/2018

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)